

شرح جوامع الأخبار للسعدي (عبدالرحمن بن ناصر البراك) 01

عبدالرحمن البراك

يسر جامع شيخ الاسلام ابن تيمية بالرياض ان يقدم لكم هذه المادة الحمد لله صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه نسأل الله تعالى ان يحبب اليها الايمان نزينه في قلوبنا ويكره علينا الكفر والفسق والعصيان وجعلنا منهم -

00:00:00

العلم الذي بعث الله به رسوله هو النور في هذه الحياة وفي الحياة الاجنبية لا توصف بانها نون. العلوم المادية لا توصف بانها نور. فامنوا بالله ورسوله والنور - 00:00:27

فالقرآن نور والرسول نور لانه الهادي عليه الصلاة والسلام. القرآن يهدي الى التي هي اقوم اتاه الله العلم فقد حصل له النور الذي يمشي به في الناس يمشي به في الناس يرى الواقع موقع - 00:00:47

العصب يتتجنبها ويرى الواقع ومساجد النجاة في سلكتها اكثرا الخليقة الكفار امرهم ظاهر وغير الكفار كذلك لاعراضهم وجهاتهم وغفلتهم العلم هو الذي يعرف به الانسان ربه ويعرف به الطريق الموصى اليه ويعرف - 00:01:07

الغاية التي ينتهي اليها هذا العالم. يعرف الغاية اكثرا العالم لا تدرى اين هم؟ من اين جاءوا؟ الى اين نذهب؟ هم في هذه الحياة اسوأ حالا من البهائم. اسوأ حالا من البهائم - 00:01:37

فما وصفهم الله ولقد زرعنا لجهنم كثيرا من الجن والانس. لهم قلوب لا يخفهون. ولهم اعين لا ولهم اذان لا يسمعون بها. اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون. سبحان الله العظيم - 00:01:57

هذا حال اما من من الله عليه بالايمان بالله ورسوله وكتابه ومن عليه بال بصيرة في الدين فهو والله الحمد يمشي بنور يعرف الحال من الحرام والخير من الشر والتافع من الضار في جميع الامور. لأن دين الله - 00:02:17

في شمول شريعة الرسول عليه الصلاة والسلام شأنه لأن الأحكام التكليفية الخمسة تدرى في كل شيء في كل تصرفات الإنسان وتصرفات الناس والدين ما هو مقصور في شيء لا - 00:02:47

تصرفات الفرد وتصرفات الجماعة وتصرفات الدولة كلها يجب ان تكون محكومة بالشريعة. تصرفات الانسان. يعني الانسان ليس حررا. الانسان عبد عبد في كل كل الاحوال هو عبد يجب ان يكون منقادا متصرفا بما يرضي - 00:03:07

في سيدة بحسب ما يطلب سيد هذه العبودية لله فالانسان سواء كان فردا او جماعة محكوم في كل تصرفاته بشريعة الاسلام. شريعة الاسلام فيها شمول فالدين عقيدة في القلب وشريعة فيها تتعلق بالاعمال باحكام الاعمال هذا واجب - 00:03:37

مستحب حرام مكروه هذا مباح. بدون استثناء. الله الشريعة لتكون منهجا يسير عليه الانسان في كل الاعتبار يسير عليه باعتبار تصرفاته وكذلك تصرفات مع الاخرين وهذا يعني اهل العلم دونوا على احكام - 00:04:07

في النظام علاقة العبد ربها وهي العبادة والمعاملات اجتماعية كما يسمى نظام للعلاقات الاسرية والاجتماعية والدولية ما في شيء يخرج عنه حكم الاسلام فالانسان يعني محكوم عليه ان يكون متبعا لله في اي موقع في الشارع في المسجد - 00:04:37

في البيت في آآ في انفراده في غيبته في حضوره في تعاملاته يجب ان يكون منقادا لحكم الله. اليوم اكملت لكم دينكم واتعممت عليكم نعمتي. اية نزلت في اخر حياة الرسول عليه الصلاة والسلام. تضمنت التنبيه على ان هذا الدين كامل وقد كمل - 00:05:07

قد انعم الله به على هذه الامة بل هو نعمة على البشرية. نعمة على البشرية. وما ارسلناك الا رحمة للعالمين نعمة على البشرية كلها. لكن

النعمة من الذي يحيي اه ثمراتها - 00:05:37

هو الذي يقبلها ويضعها في مواضعها يؤمن بها فرسالة محمد عليه الصلاة والسلام نعمة على البشرية كلهم رحمة للبشرية كلها. لكن انما انتبهوا لذلك هم الذين امنوا به واتبعوه. امنوا به فالذين امنوا به - 00:05:57

وعذبوه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفسرون. اما من لم يقبل ما جاء به عليه الصلاة والسلام. فقد يعني اضع على نفسه الفرصة رسالة محمد عليه حسرة. وانه قال الله فيما انزله على وانه لحسرة على البعيدین - ٠٥:٢٧

خير وردوه ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ربما يود الذي نعم سبودون لو كانوا مسلمين. متى أول ذلك عندما يموتون ثم يوم القيمة. يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا. ونكون من المؤمنين - 00:06:57

يا ليت ولكن هيهات نسأله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالثبات على دينه انه ولد ذلك القادر عليه وصلى الله الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. سبق لنا معكم في العام الماضي والحمد لله ان قرأتنا - 00:07:27

بعض ما اشتمل عليه الكتاب الشيخ الامام عبدالرحمن السعدي في من الاخبار المختارة فيها قرة عيون الابرار. قطعنا فيها قليل من
الثلث. واليوم الظاهر معنا الحديث السابع والثامن حديث حكيم تفضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله
 وسلم وبارك على نبينا - 00:07:47

الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البياع بالخيار ما - 00:08:17

لم يتفرقوا فان صدقوا وبينما بورك لهم في بيعهم. وان كذبا وكتما محققت بركة بيعهما هذا الحديث عظيم وهو كما ترون في الصحة متفق عليه حديث صحيح عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار -

البیاعان یعنی المتبایعان. المراد بهما البائع والمشتري. كل منهما يقال ان انه بيع وهم متبایعان لأن في الحقيقة كل من البائع والمشتري يبذل عوضاً ويأخذ بدله. فمعنى البيع موجود. في الطرفين معنى البيع - 00:09:09

الآن نعود إلى المعاوضة المالية. معنى البيع موجود في الطرفين. إلا انه غالب يعني اطلاقاً من بايُّع على بادل السلعة والمشتري على بادل الثمن وذلك اظهر ما يكون اذا كان الثمن يعني نقدي من الاسنان كالذهب - 00:09:39

الله من قام مقامها فهنا يتبيّن للبائع من المسلم. ويتبين بالطلب في الغالب هو الطالب. والا فقد يكون مثلاً قد يكون الشمن عروض.
ابيعك هذا السوق يقول المشتري الطالب يعني هذا الثوب بهذا الكتاب. ما في ازمان ما في نقود. كلام من هو - 09:10:00

ببدل سلع وقد ينعكس ويأتي صاحب التوبة ويقول يعني هذا - 00:10:39

فيكون هو المشتري. البيعن بالخياط. بالخيار الخيار اسم مصدر من اختار يختار اختياراً وهو اختيار أحد يعني خير الامرين يعني اختار يعني اطلب خير الامرين اذا خير الانسان بين امررين فانه يبحث عن خيرهم. ويطلب خيرهم. بالخيار يعني هما - 00:10:59

بالخيار اي بالاختيار اي كل منها متلبس بالاختيار. فالباء للملابسات كل منها البیعان بالخيار. المتبایعن هما بالخيار في امضاء البيع او فسقه. كل من المتفاہلين لكن متى يكونان متبایعن ما لا يكونان متبایعن الا اذا صدر منها القبول والایحاب. اذا صدر - 35:11:00

منها القبول والابحاج. صار بي عين ومتباعين. فالمتباعين هما بالخياط. اذا قال احدهما بعث وقال الآخر قبل هما الان بيعان
ومتباعين. وهما بالخيارات كل منها له حق الامضاء او الحزن - 00:12:15

الحادي عشر ما لم يتفرقوا - 00:12:45

فإن تفرقا ولم يفسخ واحد منهما البيع فقد وجب البيع يعني لزم البيع وأصبح لا يمكن لواحد منهما الفسخ إلا برضى الآخر يكون ينتقل الحكم إلى الأقالة. حكم الأقالة أما ما دام في مجلس العقل فكل منها بال الخيار. ويجب البيع اذا - 00:13:05

اطاعه او احدهما وكانت و كان العقد صفة يعني صفة بيع ولهاذا جاء في الحديث ما لم يخرب احدهم الاخر
فقد وجب للبيع يعني من قبلهم قال انت اختر انا خلاص. انا - [00:13:41](#)

ما امضيت البيع انت يعني معناه انه اسقط حقه في الخيار فهذا حقه ما لم يتفرق او تكون صفة خيار بمعنى انه لا لا
فقد يسقطاني وقد يسقطه احدهم. فان قال احدهما اختر او قال انا لا خيار لي او اتفقا - [00:14:10](#)

بعد ان يعني اه عقد البيع الا خيار فالحمد لله وجب البيع الامر اليه قال في هذا الحديث ما لم يتفرق قال فان صدقا وبينا بورك لهم
في بيته. هذا يدل على انه يجب على المتباعين الصدق - [00:14:41](#)

في ما يخبران به عن قدر المبيع والثمن وعن صفة المديع وصفة الثمن. ويجب عليهم الصدق فيما يخبران
به من صفة المديع من صفة العوظ ويجب علينا ان يبيبن ايضا - [00:15:08](#)

يعني ما يكفي ما قلت له شيء انا ما قلت انه انه سليم ما قلت انه بل عليه ان يبيبن الامر الذي يعني يطلبه الطرف الآخر يهمه العلم به
وله اثر في له اثر في قيمة العوظ. العوظ - [00:15:38](#)

بالصفة زيادة وبالعيوب نقصا فلا بد ان يبيبن فان صدقا وبينا بورك لهم في بينهم هذا هو التمر والبركة هي كثرة الخير والنماء. بورك
لهم في بيعهم وكانت تجارتهم مباركة. وكانوا - [00:16:10](#)

هذا البيع مباركا عاجلا واجلا. فيصدقهما يكون عقد صحيح ويرجى ان يكون هذه التجارة نافعة مريحة ان كان
المقصود بها الربح ونافعا كان المقصود منها الانتفاع في بيعه يكون العوض ما يأخذ كل واحد من المتباعين حلالا حلال وهذه بركة -
[00:16:37](#)

كون العوظ ما يصل اليك حلال ايما الخير هذا مطلب فان صدقا وبينا انا بورك لهم في بورك لهم يعني بارك الله الفعل مبني للمجهول
بل آآ يعني للمفعول والذي يجعل البركة هو الله تعالى. بورك لهم اي بارك الله لهم في بيعهما. فبارك الله - [00:17:17](#)

لكل واحد من المتباعين بما في يده. هذا اخذ السلعة وانتفع بها ويمكن ويروح يقصد منها الاتجار فيبيعها في رزق. وهذا اخذ الثمن
وهكذا. بارك الله لهم في بيعهما. يضاف الى هذا الثواب الاخروي. على تحري الصدق - [00:17:47](#)

لان المسلم يلتزم ما اوجب الله عليه رجاء ثواب الله. فهو يصدق ويبين رجاء ثواب الله. يرجو ثواب الله. فيفوز بالشمرة العاجلة وهي
بركة فيما اخر. والثواب على الصدق والبيان. وآآ الالتزام بحكم الشرع في - [00:18:17](#)

معاملة تقييد للشريعة عمل آآ عبادي عمل عبادي عبادة. التجار اذا يتبع لله اعبد الله بالالتزام بالشريعة. في بيعه وشرائه واحد
وعطائه وتعاملاته. فهو ربه يراقب ربه. فان صدقا وبينا بورك لهم في بيعهما - [00:18:47](#)

وفي المقابل على النقيض وان كذبا فيما يخبران به من هل العوظ البائع والمشتري؟ وكتم ما يخفى كتماه مع العلم محق
بركة بيعه. محق المحق هو الالتفاف والاهلاك. يمحق الله الربا ويربى - [00:19:17](#)

يرضي الصدقات يضاعفها وينميها وتكون اضعافا مضاعفة. اما الربا فهو ممحوق. يمحق الله الربا. وهكذا الجيوع التي لا
تشتمل على ما يجب من الصدق والبيان بل على الكذب التجارة التي تقوم على الكذب - [00:19:47](#)

والغش والكتمان تكون ممحوقة البركة. يعني لا بركة فيها ولا خير فهذا المال اولا انه ان الكاذب الكاتم يأثم على كذبه وكتمانه. اثم
يكون عاصيا متعرضا للعقاب. ويكون ايضا نتيجة اخرى عاجلة. وهي ان يكون العوظ الذي يأخذ - [00:20:20](#)

ايضا ممحوقة البركة لا يبارك له فيه. يمكن يتعرض للسلف لا ولا يربح في السلعة التي اشتراها على هذا الوجه. لا يربح فيها. ولا يهأ
فيها لا لا تكون هنية. ولا ينتفع بها يمكن ان ان يتلفها الله عليه يمحقها عليه. فلا ينتفع بها - [00:20:50](#)

عقوبة عقوبة معجلة. ان كذبا وكذب. وكلمة صدقة وبينة ما هو بشرط ان يكون الصدق منهم او الكذب منهم. يعني معناها ان من
صدق بورك له واثيب. ومن كذب منهم فقد يصدقان. ويبينان كل منهمما يكون صادقا - [00:21:20](#)

وناصعا وصادقا وقد يكون كل منهمما مثل الاخر كالا منهمما كاذب محثال خدار غاش. وقد يكون الغش والكتمان والكذب من
احدهما دون الاخر. هذا هو الجاري. فمن صدق - [00:21:50](#)

ومن كذب منها كذلك وان صدقا وبينا بورك لكل وان كذبا جميا كل منها يعني متشابهان احيانا يكون كل من المتباهين متشابهين في المدح والذم. الایمان والخوف من الله كل - 00:22:18

يتحرروا الصدق كل منها ينفق في معاملته وما ينصح لأخيه ويبيّن ولا يكتب ولا أهل الجهل وقلة الخوف من الله يكون يجترؤون على ما حضروا من الكذب والكتمان في الحديث في الحقيقة منهج - 00:22:48

هذا الحديث منهج في المعاملة. في التجارة ولا يختص هذا بالبيع. هنا يشمل كل العقود عقود المعاوزات العقود كلها يجب فيها الصدق والبيان البيع والاجارة والشركات عقود الشركة فيما عقود الشركة وساقات وزارة - 00:23:18

مراجعة مضاربات كل شيء يعني هذا البيان هذا المنهج لا يختص بالياعين بل ورد لفظه في المتباهين ومعناه انه حكمه شامل لسائل المتعاقدين حتى عقد النكاح يجب فيها الصدق والبيان - 00:23:48

ويجب الحذر من الكذب والكتمان. هذا الحديث اصل في خيار المجلس. وقد جاء ذكر خيار المجلس آآ في غير حزب من حديث حكيم الحزام وحديث ابن عمر وغيرهما خيار مجلس المراد به مجلس العقد. المجلس الذي جرى فيه عقد البيع - 00:24:18

واضيف للمجلس لأن اختياراً مرتبط بالبقاء في المجلس فإذا تفرقا فقد وجب البيع. ولهذا قال في العزيز ما لم يتفرغ وجاء التصريح بأنه إن تفرقا فقد وجب البيع. إذا تفرق قبل ان يفسخ احدهما - 00:24:48

البيع فقد وجب البيع. والى هذا ذهب أكثر أهل العلم وقالوا إن المراد بالتفرق تفرق الأبدان اجريا العقد في هذا المكان وجلس وبقي يتحدثان فهما بال الخيار فان تفرق من غير اختيار عادي قاموا السلام عليكم - 00:25:17

كل واحد ذهب في طريقه. او قام واحد لحاجة او قام احدهما لحاجة. فقد حصل وهذا الخيار له حكمة. وهو ان الانسان قد يستعمل في بالبيع او الشراء ثم يندم فمن حكمة الله ان جعل للانسان فرصة - 00:25:47

يمكنه التدارفي. يعني لو كان اذا قال واحد لزم البيع لا حول ولا قوة الا بالله. يعني قد يبدر بلحظة تعجب فلو كان يجب عليه فلو كان البيع يلزم في هذا - 00:26:17

في هذه اللحظة يعني حصل حرج عظيم على بعض الناس. لكن ما دام فيه نفس. ما داموا واقفين في المقابر الموقف مدى مجانيين كل واحد عنده فرصة يمكن يهون وهكذا في مكان السو ما دام ما - 00:26:37

الدلال الان يعرض الصلة. وتم قبلها المشتري قبله. ما داموا انهم واقفين فيما بعد لا يمكن الواحد لأن هذا الموقف الان هو مجلس. والحديث ما فيه ما لم يتفرغ البيع بالختار ما لم يتفرقا - 00:26:57

سواء كان في مجلس مما يسمى المجلس وقد يكونان واقفين المراد من المجلس هو مكان العطف المكان الذي جرى فيه العقد. وقال بعض اهل العلم انه لا خيار لأن اختياراً اذا حصل الاجابة والقبول تم البيع. مثل ما في النكاح زوجته وقبلتها. نكاح ما في خيار. فإذا قال - 00:27:17

قال احدهما بعتك وقال الثاني قبلت فقد وجب البيع. وتأنوا هذا الحديث تأويل مردود وظعنيف قوله ما لم يتفرقا يعني بالاقوال ليس المراد التفرق بالأبدان بل التفرق بالاقوال. وكيف يكون التفرق - 00:27:47

اقوال التفرق بالاقوال بان يكون ان يقول احدهم بعث والثاني يقول اشتريت. يعني معناه كل واحد اتنى بالصيغة طيب متى الخيار؟ متى على هذا المذهب؟ متى الخيار في هذا الحديث قبل ان ما داموا في مقام الثوب بس والعرض. وهل كانوا متباهين؟ هل كانوا - 00:28:07

يعني ما داموا لم يتم لم يقع من احدهما ايجاب ولا ولا قبول لم يتم منها ايجاب ولا قبول؟ هل صار متباهين؟ ما في يقولون ان ان ما هذا الحديث معناه ان ان المتباهين يعني بالمتباهين او - 00:28:37

البيعين انه العارض لسلعته والسائل يعني في مقام كل منها بالختار. فإذا حصل الايجاب والقبول قال بعث وقال انت والثاني اشتريت فقد وجد البيع. ولا خيار للمجلس ولا شيء. وهذا وين قال به ائمه وعلماء كثير فهو قول - 00:29:07

يرده ظاهر الحديث وترده الالفاظ الصريحة وفي الحديث الآخر ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيل لا يحل له ان يفارقه. يعني

ببدنه. خشية ان يستقىيل هم لفظ ما لم يتفرقا - 00:29:37

التفرق معروف لغته. اجتمعوا في المكان ثم تفرقوا. فهذا الحديث وما في معناه ابطل في خيار المجلس. والخيارات تعرفون ان الخيارات في البيع اه متعددة خيار المجلس وختار الصوت وختار كذا وختار العيب وختار - 00:29:57

الى اخر خيار التدليس والحديث كذلك دليل على وجوب الصدق والبيان في العقود في البيع والشراء والاجارة وسائر العقود يجب الصدق والبيان وفي دلالة على تحريم الغش بانواعه. الغش بانواعه - 00:30:27

لان الغش هو الغش اما ان يكون باظهار السلعة على خلاف ما هي عليه مثل المدلس اللي يدلس السلعة ويظهر بالصورة يعني صورة ترغب المشتري هذى من نوع الكتمان العملي كتمان عملي وكذب عملي كذب عملي وكتمان عملي - 00:30:57

قال كتزويid شعر الجارية وتحرير وجهها وكذلك المصارفات جمع اللبن البهيمة فيها ابرازها على انها ذات لبن كبير. هذا من من الغش. وفي الحديث الصحيح من غشنا فليس منا فالغاز كاتم للعين ومن هذا الحديث وامثاله اخذ العلماء خيار مثلا - 00:31:27

العيوب وخيار التدليل. خيار العيب بحيث تكون السلعة فيها عيب الدابة فيها مرض السيارة فيها او خلل فيها في البائع يكتوم ما يبين هذى قدامك وهو يعرف العلم. وال الصحيح ان انه لا تصح البراءة من العيب المعلوم هذا بالاتفاق. البراءة - 00:31:57

من العيوب المعلومة لو عرض السلعة وقال انا ترى ما لي شغل. اشتري هالسلعة وانا خلاص. على ما هي عليه يعلم العيب فهذا لا تبرأ ذمته ابدا. لكن اختلف العلماء في البراءة من العيب المجهول. العيب المجهول - 00:32:27

يعني انسان عنده دابة ما يدرى عنها. السيارة ما يجوز صحيح لانه ما ما يعرف فيها عيب هو ما يعرف. قال والله انا ما ادرى. لكن ترى انا وانا انت اشترا وافحص وطالع وانظر وانا ما اعرف اذا - 00:32:47

كان لا يعرف فال الصحيح انه تبرأ بيرأ لانه لان العلم مجهول وقد شرط البراءة من غير مجهول لكن لو شرط البراءة وهو يعلم العيب فان ذلك لا ينفعه. لانه كاذب ماكر خادع. لم يصدق - 00:33:07

وكون يشرط البراءة هذا ضرب من الاحتيال. فان صدقا وبينه. ففي العديد على ثبوت خيار المجلس والقول به هو الصواب قطعا والقول الاخر مردود وفي دلالة على فضل الصدق الحديث والآيات في فضل الصدق كثيرة. ان العبد ليصدق ويتعذر الصدق حتى يكتب عند الله صديقا - 00:33:27

يهدي الى البر ان البر يهدي الى الجنة وان العبد ليصدق ويتحرجي الصدق حتى يكتب عند الله صديقا. في دلالة على تحريم الكذب والكذب حرام في كل شيء. لكن الكذب في المعاملة يتضمن الكذب والظلم واكل المال بالباطل. شوف كيف - 00:34:03

على الكاذب في المعاملة كذب وظلم لآخر واكل المال بالباطل. فهذا الكاذب في معاملته. ارتكب معصية الكذب. وظلمه الطرف الآخر وما يأخذ بالكذب هو حرام عليه. فهو يأكل المال بالباطل - 00:34:23

يعني عدة بلايا بلايا فان صدقا وبينه بورك لهما في وفي هذا الحديث دلالة على فضل الصدق وحسن عاقبة اهله. وتحريم الكذب وسوء عاقبة اهله واجلا. والله اعلم. الحديث الاخر. النهي عن بيع الغر عن ابي هريرة رضي - 00:34:53

الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغر رواه مسلم هذا الحديث مناسب لمن قرأ لما قبله لانه متصل لانه من احاديث احكام البيوع من احاديث احكام - 00:35:23

البيوع لكن الحديث المتقدم شمل جوانب متعددة وتتضمن منهج عام وهذا الحديث تضمن جانبا من من احكام البيوع وهو ما يجب اجتنابه في البئر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة. هناك بيوع متعددة نهى عنها الرسول عليه الصلاة والسلام. نهى عن بيع الحصاد - 00:35:43

نهى عن بيع الملامسة. والمنابذة وعن سنين وعن بيع حجل الحبلة. كل هذا جاء اب منصوصا عليه بكلام صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث شمل النص على النهي عن بيع الحصى. وبيع - 00:36:13

الحصاة فسر بوجهه فسر بان يقول الرجل شف هذه الحصاة اللي يرميها الان اي ثوب هذا يقول العلماء تجدون العبارة باي ثوب وقعت عليه الحصاة فهو عليك به المسألة حظك نصيبك. وذكر الثوب هذا ما له مفهوم. انت قل هذى اي - 00:36:43

مثلاً علبة سقط عليها سقطت عليها الحصاد فهي عليك بكتأ اي يعني العلم مثال لا يراد بخصوصه. لذلك المراد توضيح الحكم. اي شيء من هذه السلع اللي قدامك تسقط عليها - [00:37:13](#)

اللي تسقط عليه يمكن تسقط على ما قيمته كذا فهو عليك بكتأ بخمسين يمكن تسقطه على ما قيمته عشرة. راح راح فيها من هو ؟ المشتري. ويمكن ان تسقط على ما قيمته منه. هذى هذا ما يصير الا في - [00:37:33](#)

الأشياء المتفاوتة ما يحتاج اي سلعة سقطت عليها الحصاد لكن هي المسألة فيها آآ يعني ثمار فيها اه يعني تجربة حظ فيها اليناصيب نصيبيك يمكن تقع على ما عشرة وانت والسعر خمس خمسون فيقبل منه ويمكن تقع على شيء اخر - [00:37:53](#) فيقبل من ؟ البعض. هذا واحد من الناس. التفسير الثاني قالوا بيع الحصاد يجي في بيع او الان نبي اشوف في بيع الاراضي في بيع اراضي هذا ببيع ارض يقول فنبي ارمي الحصاد من هنا - [00:38:23](#)

اللي شوف اللي تنتهي اليه الحصاد هو عليك بالف ريال والله ان كان ان كان بائع هل سيكون هل سيرمي الحصاد بقوه؟ لا يرميها لانه اذا رماها بقوة اخذت ارض اكثر واكثر - [00:38:43](#)

ولو قال انت يا مشتري خذ الحصاة ارمي فذاك المشتري سيدفع بقوته من اجل ان يزداد امتاره امتار. صارت لنا مثلا كلها فيها غرض فيها لبس. فهذا وهذا كل منهم احرام - [00:39:08](#)

كل منها قد فسر به بيع الحصاد. واذا جاء نظير له في اوقات اخرى و zaman اخر بغير حصاة فالحكم واحد العبرة بالحقائق. يعني ما هو بلازم حصاد. يمكن تصير ورقة خلاص ارقام نرمي الان ارقام - [00:39:28](#)

اللي يقع عليه الرقم كذا هو عليك بكتأ. يعني التعبير بحصاد. هذا خرج مخرج الواقع. يعني في اعتبار مراعاة الواقع يعني كلمة حصاة ليس لها مفهوم. اذا اذا اطلعوا على ان اللي اللي يجعل معيار - [00:39:54](#)

رقم ولا ورقة فهو هو تماما هذا نسميه هذا قلنا هذا بيع الحصاة الذي جاء في الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصى. ولا تزال بيوغ الجاهلية ماشية. أهل الجاهلية - [00:40:14](#)

هذه من بيوعهم بيع الحصاد. وبيع الملامسة. ايش بيع الملامسة؟ انت الان هذى في الثياب او اي ثوب تلمسه بدون لا تكلم اي ثوب لم استوفى وعليك بالكلب والمنابة بيقول اي ثوب نبذته اليك؟ يطويه يلفه اي ثوب نبذته اليك فهو عليك بدون تقليد - [00:40:34](#)

بدون نظر والثياب متفاوتة في الطول والقساب والنسيج والخياطة متفاوتة اما اذا كانت متماثلة ما يجري في هذا الكلام. ما له ثمرة ولا له معنى. انما هم يريدون والحديث هذا اللفظ الموجود امامنا ذكر فيه صورة منصور بيع الغرض - [00:41:04](#)

بيع الملامسة والمنابلة وبيع الحصاد كلها من بيوع الغرض. وعن بيع الغرض نهى رسول الله عن بيع الحصاد وعن بيع الغرض. ادي بيع الغرض هذا عام عام يشمل هذه البيوع. كل ما فيه غرض. يعني كل - [00:41:34](#)

ما يؤدي الى الغبن غبن البائع او المشتري وهذا ينشأ منشأ الغرر هو الجهالة بالسلعة او الجهالة بالاجل او الجهالة بحصول السلاح في بيع الغرض عن بيع الغرض هذا من جوامع الكلم. في غرض في غبن يعني بيع الخديعة - [00:41:54](#)

والخطر في الغرر يتضمن الخطر. بيع العبد الآذق هذا بيع غرض رح انا والله عبدي ظابع رح هو لك بالف. انتهى. يمكن يروح يدور ويمكن يجده ويضيع على البائع عشرة الاف. هذى في غرض كبير او الطير في السماء - [00:42:32](#)

هذا الطير اذا صدته هذا غير مقدر على تسليمه. وبيع يعني انا بعتك شوف في الحرامية ذولي آآنهب يعني دوابها والابل نهوها انا ابيعك هناك اللي عندها اللي اخذوها بكتأ رح دورها له. وهو لا يقدر على اخذها ولا شيء. راح ما امر - [00:43:02](#)

يعني بيعنا ما لا يقدر على تسليمه هذا من من البيع من بيع الغرض وهكذا بيع المجهول هو من الغرض الذي جعلته فاحشة مثل الملامسة. والمنابلة وبيع ايضا هذا كل داخل في بيوع الغرض داخل في النهي عن الغرر واخذ العلما - [00:43:32](#)

من هذا الحديث الشروط شروط البيع مأخوذة مستمدۃ شروط اللي لعلكم تذکرون سبعة جواز التصرف. ان يكون البائع والمشتري جائز التصرف. لأن من ليس بجائزه مرة بيقدعد فيها غرض يا انه فيه غرض على البائع ولا على المشتري - [00:44:02](#)

بكرة بغير حق. الصبي الصغير غير المميز. احنا يمكن بيع ما قيمته آآمنة بريال ذلك المشتري يمكن يشتري ما قيمته؟ ريال بمنة.

وكذلك العلم من شروط البيع العلم بالثمن. ان يكون الثمن معلوم - 00:44:33

بعني هذا التثوب بالدرارهم اللي في يدي. هذا قرار. هذا من صور الغرض. ومن اه صور لا بد ان يكون الثمن معلوم تم بدرارهم معدودة درارهم معلومة العدد ومعلومة الجنس لان الدرارهم والاثمان تختلف - 00:45:00

تختلف قيمها ويكون ثمن معلوم. ايضا هذه كلها مأخوذ من هذه الجملة. الجملة نهى رسول الله عن بيع الغرر شامل. الله اكبر. كل ما يتضمن ما يؤدي الى والضرر في المتباعين او في او ضرر احدهما فانه ينهى عنه وهو كل المخاطرات ما - 00:45:30

يجوز المخاطرات والمغامرات لابد ان يكون الثمن او المدمن مقدور على لابد ان يكون معلوما الثمن والمدمن ان يكون معلوما فهذا ايضا تتضمن منهجا في التجارة والبيع والشراء وفيه عن كل الان يعني والتجارة العديدة فيها من من صور الجاهلية الشيء الكثير - 00:46:02

حتى المسابقات التجارية فيها لكن بطرق طرق يعني ماكرة ماكرة اشتروا اذا اشتريت بكندا وكذا يطلع لك اسم تعطى رقم يأخذون من من الاف الناس ارباح يعطون واحد منهم الجائزة. وهذه الجائزة - 00:46:32

اول جوائز هي بعض ما استفادوه من الالوف من الوف الناس. فشرعية الاسلام شريعة العدل والحكمة والصدق والبيان. التجارة يجب ان تكون مبنية على الصدق. والبيان والامانة والبعد عن المخاطرة انت ما هو بحر يعني الرضا - 00:47:03

معتبر لكل شيء يقول انا راضي لا ليس كل رضا معتبر العقود الربوية تتم باي العقود الربوية تتم بين المتعاقدين برضاهما. وهل يحل ذلك ؟ فالرضا لا يسوغ دام على ما حرم الله من العقود الربوية ومن عقود المخاطرات. هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد كيف على هذا - 00:47:33

احسن الله اليكم هذا سائل يقول فضيلة الشيخ ما هو الفرق بين بيع الحصاة وبين القرعة؟ القرعة ليس فيها بيع اصلا القرعة هذه يعني تأتي الشريعة بها لتعيين الامور المتساوية. يعني مثلا اتفقنا وقسمنا هذا المال بحسب - 00:48:03

اجتهاد. يعني هذا مال قسمناه بين اثنين او ثلاثة او عشرة. هو حق لهم وقسمناه ولكنها ما ندري يعني بحسب اجتهادنا اتنا سوينا بينهم. فلا يمكن نقول خذ انت يا هذا كذا. انت - 00:48:33

هذا بدع لا. نرمي القرعة والقرآن حتى ترتفع التهمة. القرى جاءت من كان له زوجات زوجات واراد ان يسافر كان رسول الله اذا اراد سفر اقرع بين النساء فاي تونس - 00:48:53

خرج بها لانه ما يمكن يقول والله المرة هذي بياخذ من فلانة لكن اذا اقرع انتهى. القرعة معناه انه خرج بالتي هي خرجت خرج سهمها. ما للزوج فيه يعني هذا امر قدري. يعني راجع الى القدر. ترفع المنازعات. فهي طريقة شرعية - 00:49:13

حكيمة ترفع تزيل التهمة. ما فيها معاواظات ما فيها القرعة ما فيها معاواظات. نعم احسن الله اليكم هذا يقول هل الاسهم من بيع الغرر او بيع الحصاة؟ والله لا من بيع الغرر ولا من بيع الحصاد فيها - 00:49:43

فيها مخاطرات من نوع ثاني الاسهم هذي اولا الشركات اللي تدور فيها الاسهم هذي بين مختلطة وبين محمرة فالمسألة كلها خط في في هذا النوع فيها خط ثم ان فيه يعني تعامل مع الالة جهاد تبيع وتشتري حركة - 00:50:03

ففيها مخاطرة من ثم كما يقول الناظرون في آآ في هذه التجارة انا لها سلبيات عظيمة في ناحية ايقاف النشاطات المثمرة والنشاطات النافعة الامة المسألة تصبح يعني كأنها من نوع تجارة نقود ما في الامة لا - 00:50:33

تزيد شيئا الزراعة لها مردود البناء انشاء مساكن توريد التجارات منافع عظيمة لكن اللي يتاجرون بالاسهم ما لتجارتهم ولهذا يقول المراقبون ان الاندفاع في تجارة الاسهم اه يوقف المشاريع اه الاستثمارية النافعة للامة. فمثلوا مثل من اتخذ - 00:51:03

عقاريسوى له مليار وصار البيع والشراء كله العقار في مكانه ما تغير في مكانه والناس في في اسهم هو يعني اسهمه تساوي يعني آآ عددها مثلا قل ما شئت. يعني ملليارين سهلة. ويلا وبيع وشراء وبيع وشراء - 00:51:33

اطالع ونازل في شيء في مكانه. ما في مردود. ولهذا من من والعياذ بالله حصلت النكبة التي حصلت وفيها ايضا يضاف الى هذا ان الذين يمارسون التجارة الاسهم آآ متفاوتون في آآ - 00:52:03

مقدراتهم المالية وثرواتهم. فاكثر من يتعرض للانهيار والغزار هم نعم. احسن الله اليكم يقول اه نحن في شركة اعلانية فهل لنا ان نفخ المزايا لنقنع العميل بالشراء ما يجوز الكذب. نعم. لا تكذب. نعم. يقول ما حكم استخدام التورية في بيع السلع؟ لا يجوز لا يجوز - 00:52:23

حرام فيها خداع لان العميل يفهم شيء فلا ينفعه يقول اهل العلم في اليمين في المحاكمات والخصومات يمينك على ما يصدقك به صاحبك. هذا في في القضاء لا تنفعك ولا تخرجك من تبعه الكذب والغش. نعم. احسن الله اليكم يقول ما حكم شراء السلعة المسروقة؟ لا يجوز شراء - 00:52:53

السلعة المسروقة. نعم. يقول ما حكم اجارة الحجاج فنادقا مجهولة وهم في بلادهم؟ ما ادري والله. ليش؟ يؤجرون فنادق مجهولة وهم في بلاد من حجاج البلاد. حجاج؟ اي نعم يعني يعرضون عليهم يا شيخ سكن وهو لم يعيّن بعد - 00:53:23
بيع الموصوف هذا من انواع البيع بيع الموصوف في الذمة. بيع منصوف عندي ساعات انت تبيع سيارة لواحد تشوفه سيارته في اه في مكة الان او في جدة كذا مواصفاتها وكذا وكذا فانت - 00:53:43

موصوف او تعد منصوب. نعم. احسن الله اليكم يقول هل يدخل فيما ذكرتم بعض السحوبات للأطفال؟ مثلا يدفع الطفل ريالا تأخذ رقمها ثم تأخذ السلعة التي تحت الرقم. اي نعم ما يجوز هذا لا مع الأطفال ولا مع غيرهم. نعم. يقول نحن مسافرون فهل - 00:54:03
لنا ان ننصر وما هي مدة السفر؟ وهل اذا كانت اقامتكم اربعة ايام فاقل فاقصروا اذا كانت لاقامتكم اكثر من اربعة ايام فلا تقصرنا هذا الذي عليه عشر اهل العلم وهو الكلام وهو الرأي المنضبط والله اعلم بالصواب نعم. يسأل ايضا يا شيخ عن السن - 00:54:23
وهل يفعلها في السفر؟ والله ما ندري اما الوتر وركتنا الفجر فنعم. واما سائر الرواتب التطوع المطلق واما الرواتب وفيها تردد واختلاف بين اهل العلم وعلمت او بلغنا الاسلام ابن باز يجعلها - 00:54:43

من جنس الاتمام من صلي خلف المقيم فانه آآ يتبعه في الاتمام وفي الرواتب والله اعلم احسن الله اليكم واثابكم ونفعنا بعلمكم وصلى الله عليه السلام عليكم. قال رحمة الله تعالى الحديث التاسع والثلاثون - 00:55:03

انواع الصلح عن عمرو بن عوف المزنبي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما. والمسلمون على شروطهم - 00:55:23

الاشوقة حرم حلالا او احل حراما. رواه اهل السنن الا النسائي. الحمد لله صلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله. وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه. هذا الحديث من حيث الرواية من اهل العلم من يضعفه يرى انه ضعيف رواية لم يصح - 00:55:43
ليس ب صحيح ولا حسن بل هو ضعيف. ومنهم من يحسنه لانه جاء من عدة طرق لكن كل الطرق التي روی منها لا تخلو من ضعف.
فالحديث جاء من طرق عن عدد من الصحابة - 00:56:13

لازم كل الطرق ضعيفة. فالعديد لا يقال انه صحيح من جهة الرواية. غاية يقال انه حديث انسان هذا هو حاصل القول فيه. اما معناه فهو حق و صحيح بل هو يعني اصل فمعناهم صحيح تدل عليه الدلائل دلائل - 00:56:33
من الكتاب والسنة. وهذا يجري في بعض الاحاديث يكون ضعيفا رواية لكن صحيح من جهة المعنى. ثبوت معناه بادلة صحيحة. من من الكتاب والسنة. فهذا الحديث في الحقيقة مجتمع على معناه في الجملة - 00:57:03

معناه حق. في الحديث الصلح جائز بين المسلمين. الا صلح حرم حلالا او احل حرامه. الصلح الصلح هو ما يحصل به الاتفاق والوفاق وقطع النزاع قال الله تعالى الا لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقه او معروف او اصلاح بين الناس - 00:57:33
وقال فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم. الله امر بالصلح. واثني على من يسعى بالصلح بين الناس. لان بالصلح تحصل الالفة والوفاق وتزول الشحنة ويحصل الخير ويحصل كذلك آآ رد الحقوق ودفع المظالم - 00:58:13

وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفور رحيم. والصلح خير الصلح جائز يعني انه لا اثم فيه. وليس معنى ذلك انه مجرد قد يعبر عن الشيء يعني ما ليس بحرام فغير عنه بجاز - 00:58:43

وان كان قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا. الصلح جائز. جائز. جائز بين المسلمين لا حرج عليهم فيه. لكن النصوص تدل على انه

مشروع ممدوح محبوب لله ورسوله مندوب عمل صالح وان خفتم شفاق بيننا فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهله ان يريد اصلاحا
يوفق - 00:59:13

الله بينه. فالصلح يكون بين المتنازعين. متخصصين في حق من صلح الدين متخصصين في امر من الامة. يكون بين اثنين ويكون بين جماعتين وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الى قول فالصلحوا بين اخويه. وفي في مسألة الحقوق عند الفقهاء - 00:59:43
قالوا ان الصلح قد يكون عن اقرار وقد يكون عن انكار. شخص يدعى على اخر بدين او عين. فينكر يقول ابدا ليس لك هذا الدين ولا
هذا العين في صالح ويقول خلاص انا اعطيك هذا - 01:00:13

وتسحب وتسحب دعواك. هذا الصلح عن انكار. هذا يجوز لكن ان كان يكون صحيحا ويكون جائز في حق الصادق. فإذا كان مثلا
المدعي كاذبا وهذا منكر دبح يعني ركن او لجا الى الصلح فهذا - 01:00:43
ما دام انه صادق وبريء فلا يضره. جائز في حق يفدي نفسه ويدفع عن عرضه وادلاله في المحاكمات خذ هذا المال
وخلص نتهي فيكون هذا المنكر يعني محسنا جاء يعني اه لا اثم - 01:01:23
عليه ولا حرج عليه. وذلك ان كان كاذبا فما اخذه حرام ولا يحل له. لا يحل له انهاء هذا واعطاه ما يتخلص به من دعوة. وان كان
يعتقد انه محق - 01:01:53

الكل لا اثم عليه. هذا يعتقد انه محق وهذا يعتقد انه محق. وقد يكون احدهما قد نسي يمكن وهناك الصلح عن عن اكرام اقرار اقر له
بالدين نعم ولكن صالحة يعني اتفق يعني رضي صاحب الدين بان يعطيه من عليه الدين هذا - 01:02:13
ويسقط عنهباقي. قال نعم انا عندي لك لكن ايش رأيك اني اعطيك هذا وكذا ونهي الدعوة وتسقط هذا ابراء. هذا الصلح جائز لا
حرج عليه. اذ لا حرج على الانسان ان يتنازل عن - 01:02:43

البعض حقه هذا احساس وتسامح ومن حسن التقاضي من حسن التقاضي يعني الصلح يتتيح بريح المحاكم من من كثرة المنازعات
ومن الشغب كثرة الشغب صلي فالصلح الاكرام يكون باسقاط بعض الدين بعض - 01:03:03

حق ومنه ما اذا كان لشخص على اخر دين مؤجل فيقول اعطني لا يعني عبد لي كذا واضع عنك كذا. على حد ما جاء في الحديث ظع
وتعجل فيوضح عنه بعظ الدين ويعجل ما كان مؤجل فهذا على الصحيح انه جائز هذا فيه انهال - 01:03:33
للعلاقة وفيه اسقاط بعض الحق وانهاء وفيه براءة آآ الذمم هذا كل من صور الصلح. اهل العلم تكلموا عن الصلح او عقدوا باب اسمه
باب الصلح فيه يعني ذكرها في تقسيم الصلح الى صلح الاقرار وصلح الانكار - 01:04:03

وهكذا من سور الصلح الصلح بين المرأة وزوجها. وهذا مما جاء في القرآن. وان امرأة خافت من بعدها نشوزا او اعراضا بلدنا عليهم
ان يصلح بينهما صلحا والصلح خير. فاذا رضيت او خافت المرأة ان زوجها - 01:04:33

يعني ان يطلقها. فقالت يعني انا اتناول عن بعض عن النفقة او عن قاسم لكن ابقى يعني ابقى على عيالي هذا تفعله من النساء
العاطلات تبقى في عصمة زوجها وتتناول عن بعظ الحقوق التي الزوج لا لا يمكنه - 01:04:53
وان يقوم بها وهذه الآية نزلت في شأن ام المؤمنين سوداء كأنها يعني لاحظت من الرسول ان الاعراب لا عرت منه الاعراب او خافت
وان امرأة خافت من بعدها فلا جناح عليهم. فكان من حسن رأيها رضي الله عنها وعن سائر امهات المؤمنين. ان انتها - 01:05:23
وهي يومها وليلتها باحب نساء النبي صلي الله عليه وسلم. فانزل الله هذه الآية وان امرأة طابت او اعراضا فلا جناح عليهم ان
يصلحا بينهما صلحا والصلح خير. والصلح خير - 01:05:53

ماذا يعني في تحقيق مصالح؟ في قطع النزاع وتأليف القلوب هو قطع اسباب الشحناء وتحصيل ادنى يعني أعلى المصلحتين. ام
المؤمنين رضي الله عنها رأيها كان سديدا. ما لها ول يوم وليلة؟ انها تريد البقاء. في - 01:06:13

وفي رعايتي وفي عصمت النبي صلي الله عليه وسلم ليبقى له الشرف شرف امهات شرف الصلة بالنبي عليه الصلاة والسلام ولهذا
هي من ازواجها. وهن ازواجها في الجنة رضي الله - 01:06:43
الصلح جائز بين المسلمين. الا صلحا حرم حلالا او احل حراما اذا كان الصلح يتوصل آآ منه الى استحلال الحرام او تحريم الحال فهو

حرام. لأن للوسائل حكم استحلال الحرام وتحريم الحال حرام. فالصلاح المتضمن - 01:07:03

لذلك حرام. وللجدول ليس بالصلاح. اسمه الصلاح. وهو ليس بالصلاح هو شر وفساد ليس من الصلاح في شيء إلا صلحاً لاتفاق الاتفاق الرضا على ما يفضي إلى حرام استحلال الحرام أو تحريم العلاج هو باطل يعني - 01:07:33

لو اتفق الرجل مع إنسان على أنه يقر له بالرق أنه مملوكة. حرام لا يجوز لها هذا ولا لا يجوز أن يقر لأحد بالرق. ولا يجوز لأحد أن يتطلب من آخر أن يقر له بذلك ويعطيه مال. يعطيه مال ليقر له - 01:08:03

بالرق هذا الصلاح من وحي الشيطان. وهكذا لو قال رجل امرأة ان تقر له بالزوجية. تقر له بالزوجية وليس زوجته. يعطيها مال لتقرر له بالزوجية. صلح هذا من هذا من الصلاح الذي يستحل به الحرام إلا صلحاً أصل حراما - 01:08:23

يمكن أيضاً الصلاح الذي يحرم الحال إلا صلحاً حرام حلالاً أو أصل حرام. حرم حلالاً. يمكن أن يصطلح مع آخر يعني يمكن أن يمثل لهذا مثلاً بعض الشروط التي ذكرها الفقهاء في البيوع - 01:08:53

يعني التطبيق هنا ينظر فيه أو يعتبر بالواقع. يذكر من الشروط الفاسدة أن يبيع السلعة ويشترط عليه أنه لا يبيعها سبحان الله أنه لا يبيعه الملك يقتضي جواز التصرف لا يجوز - 01:09:23

هم لا يبيعها من غيره. أو إلا يهبها لا يهب هذه السلعة. هذا تحديد للتصرف فالملك يقتضي جواز التصرف المباح المالك يتصرف في سلعته كان مما يمكن أن يمثل به للصلاح الذي - 01:09:53

يؤدي إلى تحريم الحال. وما ابتدى بعضهم واعتبر بعضهم مثلاً شرط على زوجها إلا يسافر بها. أو إلا يخرجها من دارها لكن هذا فيه نزاع وال الصحيح أنه لها ذلك يعني من حقها. من حقها أن لا ان تشترط هذا لنفسها - 01:10:23

إلى صلحاً أصل حراماً. أو أصل حراماً. إلا صلحاً حرام حلالاً أو أصل حرامه. هذا هو السطر الأول من الحديث. قال المسلمين على شروطهم. إلا شرطاً أصل حرام حلالاً أو أصل حراما - 01:10:53

سؤال مسلمون على شروطهم يعني ذلك أن المسلمين على شروطهم التي يشترطوا بعض وهم على بعض. وهذا وهل يكون في العقود في في البيوع فيسائر العقود هناك شروط العقد في شروط البيع هذى الشروط التي هي من من حق الله - 01:11:23

هناك شروط البيع مثلاً والشروط في البيع. الشروط البيع هي التي يتوقف عليها صحة العطف. يتوقف عليها صحة العقل. أما الشروط التي في البيع فهذه من حقوق المتعاقبة. ممكن التنازل عنها - 01:11:53

في العقد يمكن التنازل عنه. فما يشترطه كل من المتعاقدين أو أحد عقدان على الآخر الأصل أنه لازم. يجب الوفاء به. وهو داخل في عموم يا إليها الذين أمنوا أوفوا بالعقود. فالشرط في العقد هو جزء من العقد. جزء من العقد - 01:12:13

يجب الوفاء به. ولهذا قال عليه الصلة والسلام في بعض الشروط أن أحق الشروط أن توفوا بهما استحللت به أن حق الشروط أن توفوا به مفتاح العسر. يجب الوفاء بالشروط كلها. شرط - 01:12:43

يجب الوفاء من كل من المتعاقدين في البيع والتجارة الوكالة العقود وفي النكاح الكل يجد الوفاء به. لكن أحب الشروط أن ينوي بي الشروط سنية فالوفاء بالشروط لازم وواجب. فالMuslimون إذا على شروطهم. من اشترط - 01:13:03

شرط في عقد فهو على شرطه. وهو على شرطه يجب على الطرف الآخر أن يوفي به. يجب على الآخر شارقاً ومشروطاً عليه وهذا في البيوع كمن يشرط مثلاً في السلعة كذا يشرط في - 01:13:33

في المدعي صفة من الصفات اشترط أن تكون كذا على صفة فإذا ألا الشاب بـان فقدت هذه الصفة فهذا يترب عليه في البيع خيار خيار الشرط يترب عليه لا خيار فقد الصفر يسمونه فقد الصفر وهو يشبه - 01:13:53

خيار العيب. ومن أمثلة السوق الجائزة شرط الرهن. يشرط البائع على المشتري أن يرى أن في الثمن إذا كان الثمن مؤجل يشترط عليه الرهن ليضمن حقه ليضمن الدين أو ظنـين يقول يشترط عليك في في البيع عند العقل أن يأتيه بظـامين. فهذا أيضـاً من الشروط الجائزة - 01:14:23

إلا شرطاً أصل حراماً أو حرم حلالاً شروط المحرمة لو شرط الراهن أنه ينتفع مثلاً إذا كان الراهن إذا كان الظهـن مثلاً جاريـة يشترط

المورتان ان ينتفع بها. هذا شرط ياطل في استحلال الحرام. او من اقرظ غيره - 01:14:53

يستغله معناه انه اقرظه مال وآ شرط عليه الانتفاع ان ينتفع - 01:15:23

هذه او ان ينتفع بدبابته او سيارته فهذا شرط باطل لانه يتضمن القرض بزيادة. قرض بزيادة، الزيادة في القرن ليس من اللازم ان تكون من زيادة عدد نقود لا يمكن يشترط منفعة خدمة قال نعم انا اقرظك كذا لكن - 01:15:53

بشرط انك آآ تقوم لي بخدمة هذا شرط باطل يتضمن تحليل الحرام يقول هذا القرض الى الزيما. كل قرض من كالحاديث ما صح لكن اهل العلم يذكروننه ويستشهدون به ومعناه صحيح. كل قرظ جر نفعا فهو ريا. نعم تفضل ياشيخ -[01:16:23](#)

حسن الوفاء والاستيفاء عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم. وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع. متفق عليه. هذا الحديث - 01:16:53

على مسأله. وهو يتعلق بالقضاء والتقاضي للحقوق مصل الغني ظلم. هذا يتعلق بالمدين. بمن عليه الدين مطل الغني ظلم. مطل الغني. يعني الواجب ولهذا في الحديث الآخر لن الواجب ظلم لي الواجب. يعني الغني والواجب يعني القادر على الوفاء - 01:17:13

والملل هو الدفع. دفع صاحب الحق عن حقه ومنعه منه هذا يقول لاهل اللغة انه مصدر مضاد الى فاعله. فالمدین الغنی اذا منع صاحب الحق من غير عذر منعه. وصار يرددہ باسل بعده ما عندي شيء الان - 01:17:53

هذا معناه انه تلاعيب به ودفعه عن حقه ومنعه منه. فانه يجب على من عليه الحق يجب عليه ادائوه بدون طلب. يجب عليه ادائه بدون طلب فكيف بعد الطلب مصل الغني ظلم. ظلم لمن؟ للداء لصاحب الحق. منع - [01:18:23](#)

كله من حقه تأخير حتى ولو كان المماطل يقال له المماطل حتى ولو كان المماطل لا يريد مثلاً ان ار بعض بعض الظلمة ينقل اولاً ثم يجدد ثانياً. اذا لاح علي قال خلاص ما عندي لك شيء - 01:18:53

سمحا اذا اشترى سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى. اليسر والتيسير والتسامح - 01:19:23

في الحديث الصحيح من أخذ أموال الناس يريد إداء أدي الله عنه. ومن أخذ يريد اتلافه اتلفه الله. فهذا الماطل نوع من اتلاف الحق على صاحبه. لانه يفوت عليه الانتباه. ما جحده. لكن فوت عليه الانتباه به - 01:19:53

قد يكون في ظرف من الظروف هو احوج ما يكون اليه. فينقله ثم بعد مدة يجلس يسدد وهو قد استغنى وانصلحت حاله واصبح
هذا المال. ليس له كبير اهمية. لكناليوم كان يتطلب وهو في حاجة ما - 01:20:13

فهو ظالم له بمصلحته لانه لا يجوز له ان يمنعه من حق مطلقا في على كل حال من الاحوال لكن اذا كانت حال الغريم يعني شديدة وبحاجة الى حقه كان الظلم اشد - 01:20:33

مصر الغني ظلم. هذا يعني هذه الجملة تتعلق بمن بالمدين بمن عليه الحظر سواء كان قرضاً أو كان ثمن مبيع أو أي يعني لا ي سبب ثبت هذا الحق أو صداق امرأة المرأة اذا طالبت بصدقها وجب اداوه لها - 01:20:53

واتوا النساء صدقاتهن الجملة الثانية وإذا اتبع احدكم على مليء فليتبع. هذه الجملة تتعلق الطرف الثاني من هو؟ نفس الغريبة.
صاحب الدين. اذا اشبع. يعني اذا قيل له اتبع حرق - 01:21:23

وفي الحديث الآخر واذا احيل احدكم على مليء فليحتمل وها اذا اتبع احدكم على مليء اذا قال من عليه الدين يا اخي انا لي مال على فلان انا ما اجحد - 01:21:43

لكن لي لي مال دين على انت لك علي الف ريالولي على فلان الف ريال فانا احيلك عليه. اتبع حقك عند فلان. فإنه يجب على المحال الغريم يجب عليه ان يقبل ذلك - 01:22:03

يعلم بتناسب بين الجملتين. وان الاحالة بالدين ليست من المطل في شيء - 01:22:23

احالة بالدين ليست مطلقا. فليس للغريم ان يقول فلان والله ما طالني. طالبت حقي ومنعني اياه. يقول رح ما هو بصحيح. جاءت الشريعة بان هذا فيه مصلحة للطرفين. ولكن هذا بشرط يعني فليس من شرط - 01:22:43

الحالة رضا المحال. ليس من شرط الحالة رضا المحال الغريم صاحب الدين. لكن ان يكون المحال عليه يعني يشترط ان يكون مليانا هنئا في يعني مليانا في ذمته وفي موجوداته. يعني - 01:23:03

قادر على الوفاء وباذل فان كان المحال عليه معسرا لم يلزم المحال قبول الحالة. لكن لو قبل فالحق له. او كان مماطلا فلو وحاله وقبل الحال ظانا ان الغريم الاخر او المدين الاخر انه - 01:23:33

يعني يو فيه حقه. فوجد الامر على خلاف ظن وجده معسرا. او وجده معروف بالمحاطة فله الرجوع. يرجع ليتبين ان الحالة غير صحيحة. فان كان الاول المحيل يعرف الواقع فهو - 01:24:03

اناشد ما سر مبطل وظالم لانه احاله على معسرا او احاله على مماطلا اذا اتيتكم على مليء فمه ما احسن هذه؟ فالحديث تضمن تحذير من عليه الدين من منع الحق. وانه يجب عليه بذلك. باسرع وقت. اما اذا - 01:24:23

فكان معسرا فالله اوجب على صاحب الدين الغريب او جب عليه الانذار وان كان ذو عشرة فنون الى ميسرة. وان تصدقا خيرا لكم. ان كنتم تعلمون. فهذا الحديث ونحوه تضمن يعني ما يجب التعامل به بين المتعاملين - 01:24:53

بين بين الغريم ومن عليه حق. فمن عليه العقید عليه بذلك دون تمنع ولا تأخير ولا مماطلة. وذلك عليه انه يطلب بطريق ناس بسماحة. ايضا قد يكون والله يسمح لنا الان يعني بصدق الان ما عندنا نقود لكن لعلي تجي العصر او تجي باكر او او تصبر عليها هذا الاسبوع بجد - 01:25:23

ينبغي لصاحب الحق اي ان يكون سمحا في تقاضيه سمحا اذا قضى سمحا يرجى الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. ما يقول لا الان دبر لي دبر - 01:25:53

دبر حرك. رح اقترط رح تسلف الان. لا هذا لا مما لا ينبغي بين المسلمين. ما لا ينبغي بين المسلمين ان يكون بينهم التعاشر بل ينبغي ان يكون بينهم التيسير. يسر. يسر بعضهم على بعض. سهل بعضهم على بعض - 01:26:13

ومثل هذا الحكم اعني حكم الحالة هم من محاسن الشريعة. من محاسن الشريعة وفي الحالة اختصار. هذا يعني قبل الحالة يكون هناك ثلاثة. هذا غريب زيد غريب لعمرو وعمرو غريم بحاله ثلاثة في الحالة يتتحول - 01:26:33

يعني غريم زيد الى خالد او زيد يروح الى خالي ادعوا تعتصب. يقول اهل العلم اذا احال برأت ذمة المسلمين. انتهى. يعني ليس له الرجوع الى قبل المستوفية للشروط برئت ذمة المحيط. تبرأ ذمة تبرأ ذمة المحيط - 01:27:03

ويشير العلاقة بين المحال والمحال عليه وليس المحيط فلو طرأت ظروف يعني افرض ان المحال تأخر وطرأت ظروف يعني اعشق فيها المحال عليه. او ما اشبه ذلك فليس له الرجوع. لأن الحالة صحت - 01:27:33

كانت صحيحة ومستوفية للشروط وتمت برئت ذمة برئت ذمة فهذا الحديث هو من اصول المعاملة. من اصول المعاملات ذوي العلاقات الحقوقية بيان لما يجب على الدائن وعلى المدين. فيجب على المدين - 01:27:59

الحق ويجب على الدائن ان ييسر ويقبل ما فيه اختصار يعني العلاقات وانشغال الذمم وانشغال الربم. حديث تعرف نعم. رب الحقوق عاش مرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:28:29

شكر الله لفضيلة الشيخ على ما قدم. وجعله في موازين حسناته. والسلام عليكم ورحمة الله الله وبركاته - 01:28:56